

والتي من البقر الإسني وهو اشتكر سنين وطعن
 والثالثة وخرج بقيداً لأنسي الوحشي ولا يجزي في
 الأصحية والداخل في اسم البقر ويجزي للتصحية
 بالذكر والانس بالاجماع وان ذكره وان الذكر وولادة
 الاثني نعمة التصحية بالذكر افضل على الاصح المسمى
 لان لحمه اطيب كما قاله الراجحي ونقله في المجموع في باب
 الهدي عن الشافعي ان الاثني احسن من الذكر
 لانها اطيب لحمها ويجوز غيره ويجوز حمل الاول
 على ما اظلم كثيرا وانما والشافعي على ما اذا اكثر في
 لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجز الخنثى في الاصحية
 وقال النووي انه يجزي لانه ذكر وانثى وكلاهما
 يجزي وليس فيه ما يفضل اللحم ويجزي البدنة
 عند الاشتراك فيها عن سبعة لما رواه مسلم
 عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فمئله شاة فامرنا
 ان نشارك في الابل والبقر كل سبع مائة في بدنة وسوا
 انفقوا في نوع الفرية ام اختلفوا كما اذا افضد بعضهم
 التصحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد بعضهم
 اللحم وبعضهم الاصحية واهم قسمة اللحم لان قسمة
 قسمة افراد على الاصح في المجموع وكذا البدنة تجزي
 عن سبعة للمحدثين المار تشبيهه لا يجتص

اجرا

اجزا البدنة والبقرة عن سبعة بالتصحية بل لو لم
 شخصاً سبع شياه باسباب مختلفة كالنعم والذوال
 والفوات ومباشرة محطورات الاحرام جاز عن ذلك
 بدنة او بقرة ويجزي الشاة المعينة من الضان
 او الغنم عن احمد فقط فان ذبحها عنه وعن اهله
 او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليها خبر
 مسلم حتى سئل الله صلى الله عليه وسلم بكسبين
 وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد
 قال في المجموع ومما يشهدك به كذلك الخبر
 الصحيح في الموطن ان ابا ايوب لانصاري قال
 كنا نضحى بالشاة الواحدة بدجها الرجل عنده وعن
 اهله بيته ثم يباهي الناس بعد فصارت مشابهة
 وخرج بمخينة الاشتراك في شاتين شاعتين
 بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشرك اكثر من سبعة
 في بقرتين شاعتين او بدنتين كذلك لم يجز
 عنه ذلك لان كل واحد لم يجزده سبع بدنة او
 بقرة لمن كل واحد من ذلك والموتولد بين اهل عثم
 او بقرة وعثم ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد
 وافضل انواع التصحية بالنظر لاقامة شعائرها
 بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر من ضان ثم غنم
 نظير الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة او

حاز ولا ضر ان الشاة بما ذكر
 التصحية خاصة لانها على كل حال
 القابضه الكفاية الرضا

تعد من واحد في
 عمال البدنة هو
 يوزن على السنين هو